

شرح كتاب الصيام من بلوغ المرام (4) الشرح الثاني - الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

السلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا. وزدنا وصلنا الى حديث ابن عباس في قوله رخص للشيخ الكبير ان يفطر الى اخره. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين - 00:00:00

الله اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين قال المؤلف الامام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال رخص للشيخ الكبير ان يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه - 00:00:40

رواه الدارقطني والحاكم وصححاه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ملكت يا رسول الله قال وما اهلكك؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان. قال هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال لا. قال فهل تستطيع ان 00:01:00 ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟ قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا. فقال اعلى افقه منا - 00:01:24

وما بين لابتتها اهل بيت احوج اليه منا. فظحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه. ثم قال اذهب فاطعمه اهلك رواه السبعة واللفظ لمسلم وعن عائشة وام سلمة رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع - 00:01:44

ثم يغسل ويصوم متفق عليه. وزاد مسلم وزاد مسلم في حديث ام سلمة ولا يقضى هذا او هذه الاحاديث حديث ابن عباس الاول في من لا يستطيع الصوم. ولا يطيقه - 00:02:12

هو ما يتربى عليه. يقول رضي الله عنه رخص للشيخ الكبير ان يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه قال رواه الدارقطني والحاكم وصححه. هذا الكلام من ابن عباس موقوف عليه. من كلامه هو - 00:02:37

حکى ابن المنذر وابن حزم الاجماع على انه لا قطاء عليه وانه يفطر. ان الشيخ الكبير لا صيام عليه ولا قضاء هذا بالاجماع لكن اختلف في الاطعام هل يجب عليه - 00:03:06

جمهور العلماء على انه يجب عليه الاطعام لكن هذا الكلام من ابن عباس هل له حكم الرفع ان هو موقوف يعني بمعنى هل سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:32

او هو موقوف مستبطن من القرآن من قوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها وليس عليه شيء لكن قوله ويطعم هذه تحتاج الى دليل يقول استنبتوا منه ولذلك قال بعض العلماء هذا - 00:03:54

سمعه ابن عباس من النبي صلى الله عليه وسلم وال الصحيح انهم من مفهوم قوله عز وجل وعلى الذين يطقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس ليست منسوبة ليست منسوبة انما هي - 00:04:15

للشيخ الكبير لا يستطيع الصيام فيفطر ويطعم فيبين ابن عباس ان هذه الآية نسخ تعلقها بالمطيق وحول حكمها لغير المطيق ولذلك كان يقرأها وعلى الذين يطقونه يعني ايش يتتكلفون اذا صاموه اذا صاموه يصومونه - 00:04:37

بكفالة شديدة لا يطقونه على هذا يكون له حكم الرفع لانه اخذه من الآية وانها ليست منسوبة وتقدير انها منسوبة وليس منسوبة لا بد ان يكون من من الوحي والوحي لا يعرف الا عن طريق النبي عليه الصلاة والسلام - 00:05:12

اما ان انه يفطر ولا قضاء عليه فهذا اصول الشريعة تدل عليه. لا يكلف الله نفسها الا وسعها لكن ان يطعم ايجاد الاطعام فهذا من الاية
رعايتها وعلى الذين يطيقونه فدية - 00:05:39

وهو موافق هذا الكلام للجماع. وهو للجماع فعلى من لا يطيق الصوم لكر او لعجز عن لمرض لا يرجى برؤه الحق به العلماء الذي لا
يرجى برؤه انه عليه الفدية - 00:05:58

الحaca الشيخ الكبير والعموز الكبير في طعم عن كل يوم مسكنينا فدية طعام مسكنين طعام المسكين اه نصف صاع او مد ربع ساعة
هذا خلاف بين العلماء من البر لانها كفارة فدية. والذي يدل على انه نصف مد ربع الصاع. الحديث الذي سيأتي - 00:06:39
لانه فيه فدية. وبعض العلماء قال نصف ساعة. ولذلك الاحوال هل يأخذ النصف؟ نصف الصالة والحق به العلماء كل من لا يستغنى عن
الفطر لان من الناس من يكونوا ليس كبيرا في السن ولا مريضا وانما فيه شدة العطش - 00:07:26
يقول فيه العطش لا يصبر عن الماء ليس لانه مرض وهذا اذا لم يشرب في النهار لا يطيق وهذا وان كان نادرا ان انه يلحق بهذا وقالوا
فيه من كان - 00:08:06

الذى اذا لم يجامع زوجته يتضرر يلحقه الضرر ليس ضررا الغلمة يعني بمعنى انه يكون يتعرض للنساء والشهوة كذا لا انما يتعرض
ظرف في بدن تلحقه الام هذا ايضا قالوا في حكم - 00:08:31

المريض الذي لا يرجى شفاؤه الكبير وهذه الامور يقدرها الانسان فيما بينه وبين الله هي تقوى في هذه الامور هي فتوى للتقوى
بمعنى ان الانسان يتقي الله فيها اما الذي يريد ان يتحايل فهذا لا يحتاج الى - 00:09:02
من هذه الحيل اذا كان لا يخاف الله عز وجل ويريد ان يفطر لاي عذر فهذا لا يحتاج الى فتوى لانها لا تنفعه التنظيرات وهل لا بد ان
يكون الفدية طعاما يملكه الفقير - 00:09:23

او يكفي الاطعام الفرق بين نقول طعام وبين اطعم الاطعام ان تشبّعه. والطعام ان تملّكه. تملّكه كن ملّكا له اراد ان يأكله انا ويريد ان
يدخره البخاري في في التفسير - 00:09:52

ذكر عند تفسير هذه الاية في كتابه الصحيح وعلى الذين يطيقونه فدية طعام المسكين قال وافطر انس لما كبر سنة او سنتين فكان
يجمع ثلاثة مسكنينا ويطعمهم فربما تعشّهم مرة واحدة - 00:10:16

وتحسين مرة واحدة لانه كبرت به السن رضي الله عنه فاصبح لا يطيق الصيام وهذا ايضا مما يدل على ان انسا يأخذ بقول ابن
عباس وهي مسألة وان كانت اجماع لكن نقصد انه علم هذا من العلم المنتشر بين الصحابة في فقه هذه المسألة - 00:10:47
الحديث الثاني حديث ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال العلماء هذا يدل على ان
الرجل لما قال هلكت يدل على انه غير معذور - 00:11:13

غير معذور بمعنى انه كان عالما بالحكم انه محرم وكان قاصدا لان الجاهل والناس والمكره هذا معذور فلا يقول هلكت. لكنه جاء
يسأل عما يترتب على ذلك او يجهل ما يترتب على ذلك - 00:11:33

لكن لو جاء وهو جاهل للحكم لا يعرف ان الوطأ والجماع في نهار رمضان يفسد الصوم لا يدرى عنه لا يترتب عليه شيء يعذر بالجهل
لكن هنا النبي صلى الله عليه وسلم ما عذر بالجهل - 00:12:00

ودل على انه كان عالما بالتحريم. وذلك القاعدة عند العلماء ان الجهل بما يترتب على الشيء ليس كالجهل بالحكم بمعنى لو ان
شخصا يعلم ان الزنا حرام لكن ما يدرى ان فيه ان المحسن - 00:12:21

يرجى فهل يعذر اذا كان محسنا ويقال هذا يعذر لانه جاهل لا لا يعذر لكن لو جاء وهو لا يعرف حكم الزنا كحديث اسلام حدث اسلام
حديثا ولا يعرف الحكم. وهذا حصل - 00:12:54

في زمان الصحابة انه لما فتحوا الفتوح واسلم بعض القوم وجاء يتحدث الى الى الناس انه كان لما سمع كلامهم في تحريم الزنا قال
انه زنى البارحة فكتبوا الى عمر - 00:13:15

من الشام هذا الرجل الذي اقر على نفسه فكتب عليه انه يتحدث به تحدث باسم الله يستحب منه يعني لا يعرف ولیعلم وحدثت مثلها

في جارية جاهلة في زمن عمر رضي الله عنه ايضا - 00:13:36

فهذا الرجل لما قال هلكت دل على انه عالم بالتحرير لكنه جاهل بما يترتب عليه. قال وما اهلك قال وقعت على امرأتي في رمضان يعني في نهار رمضان ليس في الليل - 00:13:58

ان الله عز وجل قال احل لكم ليلة الصيام الرفت الى نسائكم يباح فقال هل تجد هل تجد ما تعتق رقبة؟ تلاحظون ان النبي عليه الصلاة والسلام ما انبه على هذا الجرم - 00:14:15

لماذا لان الرجل يؤلم يئن نفسه هو جاء تائبا نادما فلا يحتاج الى توبيخ ولا يحتاج الى تقرير واضح لكن لو كان غير مبال في هذا الشيء يئن. ويوعظ ويدرك - 00:14:36

قال هل تجد مال؟ تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا. قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟ قال لا اذا هذه هي الكفارة - 00:15:01

ويسمىها العلماء كفارة الظهار لماذا يسمونها كفارة الظهار؟ لان كفارة الظهار منصوص عليها في القرآن وبها الترتيب وهذه الصفة ومشهورة للناس كل من يقرأ القرآن يجد هذه الكفارة في سورة مجادلة فيقولون عليه كفارة الظهار يعني من وقع على امرأته في نهار رمضان فعليه كفارة الظهارا - 00:15:21

يقصدون هذا لقب صار لقب لها لقب لهذه الكفارة واستدل العلماء من هذا ان هذه اقصد جمهور العلماء ان هذه كفارة على الترتيب وليس على التخيير. لانه اول ما بدأ بالرقبة ثم الصيام ثم الاطعام - 00:15:51

كما هو في الترتيب في كفارة الزهار. ولذلك يحيلون على كفارة الظهار لانها تشبهها في الصفة والمعنى هو في الكيفية والترتيب وجاء في بعض الروايات ما يدل على الترتيب فالشهرين متتابعين - 00:16:20

لابد ان يكون التتابع لا انقطاع فيه الا لعذر يبيح الفطر في رمضان بمعنى لو كان مريضا او وقعت او كانت المرأة او سافر لا سفر حيلة لا يجوز له الفطر - 00:16:47

في الشهرين المتتابعين واضح لانها تأخذ حكم رمضان انه يجب الاستمرار فيه ولا يعذر بقطعه الا بما يعذر فيه به في رمضان على كلنا هذا الحديث سنأخذ منه بعض لا نستطيع ان - 00:17:15

نستوعب يعني نحتاج وقت والا فالعلماء استخرجوا منه شيئا هائلا من الفوائد ذكر الحافظ ابن حجر الفتح الباري انه قال وقد اعنى به بعض المتأخرین من ادركه شيوخنا تكلم عليه في مجلدين - 00:17:39

جمع فيهما الف فائدة وفائدة الف فائدة وفائدة من هذا الحديث لكن يقول ابن حجر ومحصله ان شاء الله فيما لخصته لفتح الباري يعني مع زيادات كثيرة عليه فله الحمد على ما انا. هذا كلام بن حجر. يعني لخص ذلك - 00:18:09

الجمع في المجلدين وزاد عليه زيادات كثيرة تجدها في في فتح الباري. في رواية عند ابي داود ان الرجل النبي صلى الله عليه وسلم قال له خذ هذا فاطعمه اهلك وصم يوما - 00:18:38

واستغفر الله فامره مع الاطعام مع الكفارة بالقضاء وبالتنورة لكن هذه الزيادة ضعيفة تفرد بها رجل مع ان هذا الحديث حديث الزهري عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة - 00:19:03

رواه كما يقول ابن القيم وغيره نحو اربعين نفسا رواه عن الزهري فيه هشام ابن سعد بهذه الزيادة. صم يوما واستغفر الله. فقال تفرد فيها عن غيره فهو اخطأ فيها لانه صدوق له اوهام. وهذه من اوهامه - 00:19:26

لكن لابد من القضاء القضاء لابد منه سواء جاءت هذه الرواية ام لن تجد. ولذلك جمهور العلماء على انه يجب عليه القضاء مع الصيام ومنهم من قال لا هذا الصيام - 00:19:56

الشهرين المتتابعين هو صيام من جنس اليوم الذي افطره سيقع محل هذا اليوم وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية من يقول انه هذا الصيام او العتق او الاطعام يقع مقام القضاء - 00:20:21

كل من صام شهرين فهو اعز عن يوم واحد خلية واحد وستين يوم لاجل يتقي الله. الرقبة يشترط فيها ان تكون مؤمنة يصح صدقى

عتقها سالمة من العيوب المانعة من العمل - [00:20:41](#)

يكون رغبة مؤمنة فلا يصح اعتاق الكافر. فلما قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال له لماذا لا يستطيع؟ هذا الرجل [00:21:08](#) بخصوصه لا ندري عن عذره لا ندري عن عذره

حديث اخر صخر غير هذا البياض الذي جاء للنبي صلى الله عليه وسلم ذاك كان رجلا ظهر من امرأته في رمضان ووقع عليها في الليل ما وقع عليها في النهار هذا وقع عليها في النهار - [00:21:32](#)

وهو صائم ذاك قصته قصة آآ فطر في نهار رمضان وطأ في نهار رمضان. واضح؟ لانه ظاهر من امرأته بحارا مؤقتا ليس ظهارا دائمـاـ. الظهار المؤقت لو قال انها تحرم عليه كما تحرم امه لمدة شهر - [00:21:51](#)
فان امضى الشهر مكث وهو على هذه الحال حتى ينتهي الشهر ليس عليه كفارة اذا انتهى الشهر يجوز له ان يطأها لكن اذا وطأ في اثناء الشهر لزمه الكفارة صخر البياضي - [00:22:21](#)

قصتي قصة آآ وان كانت في نهار في رمضان لكنها كانت في الليل اما هذا ففي النهار فكفارته كفارة وضع في نهار رمضان. وضع في نهار رمضان ذاك اعتبر بانه قال وهـ اوتـتـ الاـ منـ الصـومـ يعنيـ لـانـهـ ماـ يـصـبـرـ عـنـ النـسـاءـ - [00:22:42](#)

مظاهر منها في شهر رمضان لاجل يبعد عنها نهائـاـ اما هذا فـلاـ نـدـريـ عنـ عـذـرـهـ ماـ هوـ قدـ يـكـونـ ضـعـيفـاـ قدـ يـكـونـ مـرـيـضاـ قدـ يـكـونـ لاـ يـسـطـعـ انـ يـتـحـمـلـ مواـصـلـةـ الشـهـرـينـ المـتـتـابـعـينـ - [00:23:15](#)

يستطيع ان يتحمل مواصلة نهار رمضان ثلاثة يومـاـ لكنـ اـنـكـ تـواـصـيـ السـتـيـنـ يـوـمـاـ لـاـ لـيـسـ وـصـالـاـ بـلـاـ فـطـرـ. المـقـصـودـ وـصـالـاـ بـلـاـ بـلـاـ اـنـقـطـاعـ بـيـنـهـ بـيـنـ الـاـيـامـ طـيـبـ ماـ ضـابـطـ الـاـسـتـطـاعـةـ - [00:23:34](#)

ما ضابط الاستطاعة حتى نستطيع الانسان لو جاءك شخص وقال انا ما استطيع او قال لك كيف؟ الاستطاعة ضابطها نقول له هل تستطيع ان تصوم رمضان؟ ام لاـ فـانـ قـالـ اـسـتـطـعـ اـصـومـ رـمـضـانـ فـنـقـولـ اـذـاـ اـنـتـ مـسـتـطـعـ. لـوـ جـاءـنـاـ وـقـالـ اـذـاـ اـسـتـطـعـ يصوم رمضان لكن لا استطيع اصوم رمضانين متوازيين شهرين متتابعين لماذا؟ لـانـ بـنـيـةـ بـدـنـهـ لـاـ تـتـحـمـلـ مواـصـلـةـ الصـيـامـ يـضـعـفـهـ يستطيع للشهر ممـكـنـ. اـمـاـ شـهـرـيـنـ مـتـتـابـعـيـنـ يـنـهـكـ الـبـدـنـ لـهـذـاـ نـقـولـ مـعـذـورـ - [00:24:24](#)

يتحول الى الاطعام تحول الى طعام قال هل ان تجد ان تطعم ما تطعم ستين مسكينا؟ لـابـدـ مـنـ سـتـيـنـ تـامـةـ وـلـاـ يـكـفيـ انـ يـعـيـدـ علىـ ثـلـاثـيـنـ اوـ يـعـيـدـ علىـ وـاحـدـةـ لـابـدـ مـنـ سـتـيـنـ مـتـفـرـقـيـنـ لـيـسـ - [00:24:48](#)

المتفرقين كلـهاـ عـلـاقـةـ لـهـمـ بـعـضـ لـاـ. لـوـ وـجـدـ عـائـلـةـ وـاحـدـةـ سـتـيـنـ نـفـرـ اـعـطـاهـ. فـاـوـتـيـ بـعـرـقـ. قـالـ لـاـ اـسـتـطـعـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ فـقـيرـ. مـاـ عـنـدـهـ شـيـئـ ثـمـ جـلـسـ اوـتـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـعـرـقـ فـيـهـ تـمـرـ. الـعـرـقـ هـوـ الـمـقـتـلـ - [00:25:20](#)

الزبيـبـ الـقـفـةـ هـاـ؟ـ هـذـهـ هـذـاـ اـسـمـ الـعـرـقـ كـبـيرـ جـاءـ فـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ اـنـ هـيـهـ خـمـسـةـ عـشـرـ صـاعـاـ هـذـاـ عـرـقـ فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ خـذـ هـذـاـ فـتـصـدـقـ بـهـ. قـالـ عـلـىـ اـفـقـرـ مـنـ يـاـ رـسـوـلـ - [00:25:42](#)

فـوـالـلـهـ مـاـ بـيـنـ لـذـيـهـ حـرـتـيـ الـمـدـيـنـةـ. الـحـرـةـ الـشـرـقـيـةـ الـغـرـبـيـةـ تـسـمـيـ حـرـةـ الـوـبـرـةـ شـرـقـ الـمـدـيـنـةـ وـغـرـبـهاـ. حـجـارـةـ سـوـدـ. يـقـولـ لـكـنـ هـذـاـ الرـجـلـ هـلـ عـنـدـهـ مـسـحـ لـلـبـلـدـ كـلـهـ وـعـمـلـ اـحـصـائـيـةـ - [00:26:20](#)

وانـهـ اـفـقـرـ وـاحـدـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ؟ـ لـاـ لـكـنـ غـلـبـةـ الـظـنـ. بـمـاـ اـنـهـ هـوـ فـقـيرـ عـلـىـ الـحـدـيـدـ ماـ فـيـ تـحـتـهـ هـاـ مـثـلـهـ اـنـهـ هـوـ عـلـىـ الـحـدـيـدـ سـيـأـتـيـ شـخـصـ تـحـتـ الـحـدـيـدـ ماـ فـيـ تـحـتـهـ هـاـ مـثـلـهـ - [00:26:57](#)

فـاـذـ بـهـذـاـ لـغـلـبـةـ الـظـنـ هـلـ قـالـ لـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ تـكـذـبـ هـلـ يـوـجـدـ مـنـ هـوـ اـفـقـرـ مـنـكـ؟ـ نـقـولـ لـاـنـ الرـجـلـ اـخـبـرـ عـنـ غـلـبـةـ ظـنـهـ فـاقـرـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - [00:27:24](#)

فـاقـرـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـضـحـكـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـتـىـ بـدـتـ اـنـيـابـهـ جـاءـ يـقـولـ هـلـكـتـ وـالـانـ طـمـعـ اـنـشـرـتـ نـفـسـهـ لـاـنـ وـجـدـ الرـحـمـةـ الـمـهـدـاـةـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - [00:27:45](#)

لـمـ يـؤـنـبـهـ وـلـمـ يـفـجـرـهـ وـلـمـ وـتـسـمـحـ مـعـهـ فـيـ الـفـتـوـيـ فـاـنـبـسـطـتـ نـفـسـهـ الـاـنـ تـحـولـ مـنـ الـهـلـكـةـ الـىـ اـيـشـ الـطـمـعـ وـالـرـغـبـةـ مـنـ الـخـوـفـ الـىـ الرـجـاءـ وـالـرـغـبـةـ. قـالـ لـاـ اـفـقـرـ مـنـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ - [00:28:02](#)

فقال خذها فاطعمه اهلك لماذا ذكرنا الرواية اللي فيها انها تسع خمسة عشر صاعا؟ لانه قال اطعمه على ستين نقسم

00:28:25

خمسة عشر صاع على ستين والصاع كم فيه مدة؟ اربعة. اربعة امداد -

00:28:49

اقسم خمسة عشر على ستين يطلع لك واحد ها خمسة عشر ساعة اضربه في اربعة يلا خمسة عشر ساعة في اربعة. ستين مدة. ستين

00:29:19

مد. اذا يعطي لك فقير ربع ساعة فلذلك ذكرنا لكم انهم يقولون يعطي

الفقير فيها مدا من تمر او من دقيق او نحوه بهذه الرواية الصاعية يزن في الوزن الصاع الكامل. يزن في الوزن اثنين كيلو اكثرا من

00:29:19

اربعين غراما. بعضهم قال لا -

00:29:19

ربع ربع الكيلو يعني مئتين وخمسين. بعضهم قال نصف الكيلو خمس مئة جرام الا هو نجعله اكثرا من اربعين لأن الأربعين في القمح.

00:29:50

ويختلف القمح عن التمر في التقل يعني الوزن -

سنقول اجعلها ربع الكيلو والزائد فيكون كيلوين وربع مئتين وخمسين على اربعة حتى نخرج المد

الكيلوين على اربعة خمس مئة والمئتين وخمسين على اربعة. خمسين. ها؟ اجل ستين. خمسين. والخمسين نقسمها -

00:30:15

على اربعة المئتين على اربعة خمسين والخمسين على اربعة احدى عشر ونصف اثنا عشر ونصف هل هو واحد يعني بالGram

00:30:51

يوزع يوزع صدقة بالGram يقول تقسم هذه على اربعة. ستخرج خمس مئة وستين. واثنين وستين ونصف -

00:31:21

خمسية واثنين وستين ونصف يعني سيزنها حتى النص Gram لا ينقص عن هذا لا ينقص عن هذا. هذا الفقير الواحد للفقير الواحد

00:31:21

طيب ففي هذا الحديث من الفوائد دالة -

اه ان او دالة على ان الجماع في نهار رمضان كبيرة من كبائر الذنب التي فيها الكفاراة المغلظة مما يدل على تغليظها انها شابهت

00:31:52

الشيء الذي قال الله عنه -

00:31:52

في الازدهار قال وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا ما هن امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول

00:32:19

وزورا فسماه الله منكرا جعل فيه الكفاراة هذه التي ذكرها الله عز وجل -

وكفاراة القتل جعل الله فيها عتق الرقبة. وصيام الشهرين المتتابعين. كفاراة القتل الخطأ التي هي عظيمة عند الله عز وجل فذا الجماع

00:32:45

في نهار رمضان كبيرة استحقت كفاراة مثل كفاراة القتل -

الخطأ وكفاراة الذي سماه الله منكرا وزورا يدل على عظم هذا الشيء ولا يتتساهم به الإنسان يظن انه يدفع الفدية ويكتفي لانه هل

00:33:12

تكتفي بذلك؟ لا بد مع التوبة لانه قال له في الرواية التي في سنن ابي داود قال صم يوما واستغفر الله -

يعني مع الشهرين او مع الاطعام او مع العتق ولذلك جاء في رواية الرجل الآخر قال احترقت احترقت سماعة احتراق لان هذا الذنب

00:33:37

وجب الاحتراق بالنار نعوذ بالله. من من فوائد هذا الحديث -

انه يترتب على الجماع اغلب الكفارات هذا الذي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عتق الرقبة ان لم يستطع فصيام

00:34:06

شهرين متتابعين فان لم يستطع بإطعام ستين مسكينا ستين مسكينا ولا يصح ان يعيدها على -

واحد لا لابد ان يكون العدد عدد مساكين ليس كفدية من لا يستطيع الصوم. قال الله عز وجل وعلى الذين يطيقونهم فدية طعام

00:34:28

مسكين. يصح يعني من لا يستطيع الصوم -

يوما ان يطعم مسكينا واحدا يأخذ طعام ما يكفي ثلاثة يوما ويعطيها لواحد لكن هذه لا لابد ستين مسكينا. يبحث عن ستين مسكينا

00:34:45

ويidel على ان هذا الجماع يفسد الصوت. لانه قال صم يوما مكانه -

قال في الحديث يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجل وفي الاية احل لكم ليلة الصيام من رفثوا الى نسائهم. دل على ان النهار ليس

00:35:07

فيه رفث ليس فيه طيب هل اذا جاء هذا الرجل لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم خذه فاطعمه اهلك -

هل معنى ذلك ان هذه الصدقة صارت كفاراة يطعمها اهله؟ هل اهله ستون مسكينا اهل ستون ما جاء في الرواية انه ستون حتى

00:35:36

يطعمها اهله فهل قال له هل هم ستون هل هم ستون حتى نقول اطعم ستين مسكينا؟ اذا ليست كفارة -

على اهله. لم يقل له اجعلها كفاراة على اهلك واضح لماذا قلنا على هذا؟ لان هناك من قال من العلماء ان النبي صلى الله عليه وسلم

00:36:04 جعل الصدقة على اهله -

جعلها صدقة جعلها صدقة على اهله. فيكون كفارته على اهله. لا هذا غير صحيح هذا غير صحيح لماذا؟ لأن الرجل الان بحاجة الى دفع الخلة سد الخلة التي هو فيها - 00:36:24

ودفع الفقر الذي هو فيه وذلك العلماء يعني قالوا في قضية الترتيب لو ان رجلا عنده عنده رقبة هل يجوز ان يتتحول للصيام الترتيب على الترتيب عنده رقبة يعتقها - 00:36:56

هل يجوز ان يتتحول الى الصيام؟ لا يجوز ان يتتحول الى الصيام لانه يجد لكن قال ان الرقبة هذى ما استغنى عنها انا لا اجد من يطبخ لي في بيتي - 00:37:19

قالوا كان لا يستغنى عنها للخدمة فوجودها كالعدم يتتحول الى الصيام قال لا استطيع الصيام اطعم ستين مسكينا. قال الطعام الذي عندي لا يكفياني الا انا واهلي نقول لا لا اطعم اهلك - 00:37:34

تبقي الصدقة في ذمتك. لانه لا نقول له جوع اهلك واذهب تصدق. واضح على هذا لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم اطعمها اهلك من باب دفع الحاجة الموجودة الان - 00:38:00

ليس من باب انها كفارة على اهلك كفارة طيب بعض العلماء قالوا لا النبي لما قال له اطعمها اهلك طعام لهم والكافرة بقيت في ذمته بقيت في ذمته متى ما استطاع - 00:38:25

يؤديها كمثل بقية الديون التي تبقى في ذمتي لو كان عليه كفارة يمين لو كان عليه نذر لو كان عليه شيء لأن هذا سبيل الايش الديون التي لله. رجل قال لله علي - 00:38:54

صيام عشرين يوما اذا فعلت كذا ففعل ماذا نقول له عليك الصيام. قال الان والله ما استطيع تبقى في ذمتك حتى تستطيع. قال علي ان اتصدق بألف ريال ولا يستطيع الان - 00:39:11

تبقي في ذمتك او يتتحول الى التحويل الاخر كفارة النذر اذا لم يستطعه الشخص هنا القول الثالث انها تبقى في ذمة الثانية انها تبقى في ذمته. هناك قول ثالث وهو قول الحنابلة قالوا تسقط - 00:39:32

اذا لم يجد الرقبة ولم يستطع الصوم ولم يجد الاطعام سقطت. يقول طب ليش؟ قال لان ما قال له تبقى في ذمتك. هذا القول فيه يحتاج الى تأمل لانها نقول هي حكمها حكم بقية الكفارات فمثلها مثل غيرها من الكفارات - 00:39:54

فمثلها مثل غيرها من الكفارات ولذلك يقولون يقولون هذه كفارة وكفارة من وطا او جامع حائضا جامع زوجته وهي حائض عليه دينار او نصف دينار فان لم يجد سقطت وبقية الكفارات تبقى في الذمة - 00:40:24

فيسقطون هاتين الكفارتين. لكن الصحيح انه الجميع يبقى في الذمة لان اذا لم يجد الان قد يجد فيما بعد فتبقى في ذمتي طيب المرأة هنا هل ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم؟ ما ذكرها هل قال عليها - 00:40:49

كفارة لماذا ولذلك العلماء وقفوا مع هذا الحديث منهم من قال ليس عليها شيء لماذا؟ لأن ما ذكره الصحيح قول من قال النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرها لانها ما سألت - 00:41:24

ولانا لاندري عن حكمها هل هي مغصوبة مكرهه او مختاره او معدورة يمكن مريضة مفطرة ما هو احتمال انها مريضة مفطرة فالمفtri يحل له ان يأكل ويشرب يفعل المفطرات - 00:41:42

فاما ورد الاحتمال سكت النبي صلى الله عليه وسلم عنها فعلى هذا نقول الاصل ان الحكم ما يخص الرجال هو يتعلق بالنساء بينما النساء شقائق الرجال الاحكام واحدة فعلى هذا لو جاءتنا المرأة وقالت انها مثل - 00:42:05

ايضا كانت مختاره نقول عليها كفارة مثل ما عليه لان القاعدة معنا ان المكره والناسي والجاهل ليس عليه شيء فقد يكون رجلا شديدا ضرابا مخيفا وقد يكون يعني قد تكون استحيت ان تتفاوض معه. والحياة يغلب النساء - 00:42:28

لأنها لو تعاركت معه ظهرت الاصوات وظهر شيء قبيح. فيغلبها الحياة. فهي اذا في حكم المكره. في حكم المكره احده عنده سؤال عن هذا ولا ننتقل؟ يكون خاص بالحديث هذا - 00:43:08

في هذا الحديث لان الاسئلة اذا فتحنا باب الصيام ما ننتهي طيب قال عن عائشة الحديث نعم يقول معدور ايش؟ ستين مسكتنا؟

قصدك فيه العاجز الصيام العاجز لا هذه مسألة مفيدة - 00:43:32

ال الحديث السابق لا يقصد الحديث هذا الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم او المريض الذي لا يستطيع الصوم آآآ نفصل في هذا احسن

نقول المريض الذي لا يستطيع الصوم او الكبير الذي لا يستطيع الصوم فيه تفصيل - 00:44:08

فان كان مرضه يمكن ان يزول هذا لا يجوز له الاطعام بل الواجب في حقه القضاء ان كان مريضا مرضا قال الاطباء انه لا يرجى

شفاؤه ولا يستغني عن الفطر الطعام او عن الماء مثل معه المرض الكل يحتاج الماء - 00:44:28

هذا لا يستغني فهذا لا يرجى شفاؤه فعليه الاطعام. مثله الكبير في السن العاجز هذا لا يرجى ان يعود الشباب الا لبيت الشباب يعود

يوما واخبره بما فعل المشيب لا يمكن - 00:44:54

فاما ماما يصنع؟ عليه الاطعام. طيب هل هو لاطعام يجوز ان يطعم من اول الشهر او يجب ان يكون اخر الشهر او كل يوم بيومه ها

من العلماء من يقول يجوز التأخير الى اخر الشهر لا اشكال فيه جائز - 00:45:13

يعني يجعله اخر يوم مع الفطرة يخرج الفطرة ويخرج هذه بعد الايام ان يخرج كل يوم بيومه فهذا ايضا لا اشكال فيه لماذا؟ لانه

كل يوم الان تعلق في ذمته - 00:45:40

فيخرج كل يوم بيومه كل يوم يأتي بفقر فقر يفطر معه حتى يشبع اذا كل يوم اذن هل يصح ان يخرجها كلها مقدما اقول يصح

بشرط يكون بعد دخول الشهر. لانه الان لما دخل الشهر - 00:46:03

دخل السبب. سبب وجوب الاطهان. وان كان بعض العلماء يقول لا حتى كل لازم كل يوم بعد مضيه يقول اجمعها اخر الشهر افضل

لكنه يأتي شخص يقول انا اريد اخرجها من اول الشهر اجعلها للفقراء يفطرون عليها وكذا نقول يجوز لكن بشرط - 00:46:32

ما يكون قبل هلال رمضان اذا هل رمضان الان دخل السبب فتخرجها بهذه النية؟ واضح ان القاعدة انه لا يجوز تعجيل الشيء الا بعد

انعقاد سببه والسبب هذه الفدية هو هلال الشهر. فمن شهد منكم الشهر فليصمه - 00:46:54

سؤالك اتضح ولا باقي عليه فين؟ هذا سؤال جيد. هل يعطى من لا يجد نعم يعطى بدليل هذا الحديث النبي صلى الله عليه وسلم

قال خذوا فاطعموا اطعموا خذوه فتصدق به - 00:47:21

دل على انه يعطى دعاء وحديث المظاهر لما جاءت المرأة امرأة اوس بن الصامت لما ظهر منها ماذا قالت وانا اعينه يا رسول

الله. قال جزاك الله خيرا فاعانته المرأة بشيء - 00:47:51

من الصدقة فلا بأس نعم؟ شهرين كيف مسافر اي قلنا في اول الدرس ان الشرابين المتابعين لا يجوز له الفطر الا اذا كان معدورا في

سفر او مرض او حيض بالنسبة للنساء - 00:48:15

الاعذار التي يباح فيها الفطر في رمضان يعني لو سافر وهو عليه صيام شهرين متابعين من رمضان او كفارة ظهار او

غير ذلك. يجوز له ان يفطر - 00:48:54

ما لم يكن سفر حيلة سهر الحيلة لا يجوز لا في رمضان ولا غيره نص الفقهاء على هذا ولا يجوز ان يسافر ليفطر سافر لاجل الفطر

قال عن عائشة وام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع ثم يغتسل - 00:49:10

ويصوم متفق عليه زاد مسلم في حديث ام سلمة ولا يقضي هذا الحديث جاء في عدة روايات منها ابن حجر رحمة الله اتى به

بالمعنى من زواياته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو - 00:49:37

هو جنبا من اهلي يدركه الفجر يطلع الفجر وهو جنبا من اهله ثم يغتسل ويصوم وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم او

ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من دماء غير احتلام في رمضان - 00:49:56

ثم يصوم يعني ايش يمسك لا يحتاج الى ان يكون يطلع عليه الفجر وهو على ظهارة من جنابة لان الجماع حصل في اول الليل

وانتهى. واضح وبهذا اورده المصنف - 00:50:16

ا رد على بعض الفقهاء المتقدمين وانتهى هذا الخلاف في عهد السلف كان هناك خلاف يقول ابو هريرة رضي الله عنه من طلع عليه

الفجر وهو جنب فلا صوم له - 00:50:40

فقيل له وكان يفتني بهذا تعارضه مروان ابن الحكم وارسلوا الى عائشة وام سلمة فاخبر اخبارك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطلع عليه الفجر وهو جنب من غير من جماع من غير احتلال - 00:51:02

ثم يصوم يغتسل ويصوم فرجع ابو هريرة رجع عن ذلك وقال حدثني به الفضل ابن العباس. لماذا؟ كانه والله اعلم كان قوله او كان حكم سابقا ثم نسخ كمل نسخ على كل حكم النبوي وابن هبيرة حكم الاجماع على ان من اصبح 00:51:24 جنبا فليس عليه آآ وليس في بذلك بأس ولكنه يغتسل ليدرك الصلاة قد يوجد بعض الناس من يستيقظ قبل الاذان بقليل. فيتدارك السحور فيؤذن المؤذن وهو على جنابة فلا بأس بذلك - 00:51:59

او قد يكون ليس محتاجا الى ذلك سحر من اول الليل ووضع اهله ونام حتى اذن المؤذن ثم قام واغتسل الامر الحمد لله ليس في ذلك شيء لانه النبي عليه الصلاة والسلام لانه فعل النبي عليه الصلاة والسلام لا اثر له على 00:52:26 على صحة الصوم لا اثر له على صحة الصوم ومثله الاحتلال لو احتلمن وهو في نهار رمضان لا يضر لا يضره لان ذلك ليس باختياره. ليس باختياره. الحديث الذي بعده عن حكم قضاء قضاء - 00:52:46

الصوم عن الميت. يقول عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه من مات كلمة من هنا يقول العلماء من صبغ العموم من الشرطية - 00:53:15

ودخلت على فعل مات فعل الشرط جوابه صام عنه وليا وصام عنه ولي جملة خبرية. لكنها بمعنى الامر يعني فليصم عنه وليه هذا المعنى. مثل قوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين - 00:53:36

يعني تخلية يرضعن اولادهم قال بعض العلماء ان كلمة من هنا تفید العموم فعلى هذا كل من مات وعليه الصيام كل من مات وعليه صيام صام عنه ولي. فيجوز ان يصوم عنه - 00:54:10

لكن هذا العموم يخرج منه من مات وهو مفطر عذر ولن يتمكن من القضاء. مثل مرض واستمر به المرض حتى مات. لم يتمكن من القضاء. واضح؟ هذا ليس عليه صيام - 00:54:39

فعلى هذا نقول قوله وعليه صيام نقول هذا ليس عليه صيام هذا ليس لانه لم يتمكن. لان الله قال فمن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. هنا متى مكة - 00:55:09

ما تمكنت له عدة من ايام لكن لو مرض او سافر وافطر عشرين يوما ثم شفي وتمكن من عشرة ايام. ولم يصوم ومات ما الحكم؟ يصوم عنه كم؟ عشرين ام عشرة؟ ها؟ عشرة ايام. يصوم عشرة ايام - 00:55:30

ان الذي تعلق في ذمته العشرة التي تمكنت من قضائها اما العشرة التي لم الباص ثاني العشرين العشرين. ما تمكنت فيكون في ذمته عشرة ايام واضح من مات وعليه الصيام. اي صيام؟ نعم اي الصيام - 00:56:02

سواء من رمضان او من نذر من رمضان او من هذا الصحيح من اقوال العلماء؟ هذا صحيح من اقوال العلماء. طيب صام عنه وليه صام عنه وليه يجب على الولي ان يصوم - 00:56:26

يعني واحد امه ما صامت وابوه ما صام وجده ما صار. كذا اناس من اولاده يجب عليه ان يصوم. ها غير جنى وانا المعدب فيكم فكأنني سبابة المتندم. المتندم اذا ندم يعرض السبابة وش ذنب السبابة - 00:56:50

هنا يقول العلماء على الاستحباب قام عنه وليه هذا اذن اذا لان الاصل انه لا احد يقوم عن احد بشيء لا يكذب الله نفسا الا وسعها ها وان ليس للانسان الا ما سعى - 00:57:19

هذا شرعا يعني جاز ان يصوم عنه وليه طيب متى يجب قالوا يجب اذا ترك الميت ارثا مالا وجب على الولي ان يبرى ذمته من جميع الحقوق لله وللناس فنظر اذا عليه حق صيام - 00:57:39

فاما ان يستأجر من يصوم له او يصوم هو ويأخذ الماء او يطعم او يطعم عنه اذا لم اراد الصيام فعليه الاطعام. يطعم بالنيابة عنه واضح هذا في من مات وعليه صوم واجب - 00:58:14

لكن من مات وعليه فدية يقول هذا مات عليه فدية اصلا تعلقت في ذمته الفدية ما تعلق في ذمته الصوم يخرج عنه الفدية لما جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر - 00:58:37
افاصوم عنها؟ قال ارأيت لو كان على امك دين على امك دين وقضتي اكان ذلك يؤدي عنها؟ قالت نعم. قال فصومي عن امك وحديث ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر ما قالت - 00:59:11
له مناظر ومحتمل له من رمضان. افأقضيه عنها؟ قال لو كان على امك دين لو كان على امك دين اكنت قاضيه؟ قال نعم. قال دين الله احق ان يقضى اذن في القضاء - 00:59:36

سواء كان نذرا او شهرا من غيره الباب الذي يليه باب ماء صوم التطوع وما نهي عن صومه هذا يكون ان شاء الله في الدرس المقبل
نعم في سؤال امي الله يرحمها يعني اربعين يوم - 01:00:00
لكن اريد ان اعرف فقط لا من كان في غيبة واستمر به المرض نعم. ليس عليه صيام. ولا اطعام انت لك اجرها ان شاء الله لك اجر هذه البر والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد السلام عليكم ورحمة الله - 01:00:22 - 01:00:53